

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010، يحدد تصنيف مكاتب المطالعة العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمكاتب المطالعة العمومية وملحقاتها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مكاتب المطالعة العمومية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مكاتب المطالعة العمومية في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لمكاتب المطالعة العمومية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التقييم	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من وزير الثقافة	– محافظ المكاتب والوثائق والمحفوظات، على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	597	م	1	ب	المدير	مكاتب المطالعة العمومية

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من وزير الثقافة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p>					المدير (تابع)	
مقرر من مدير المكتبة	<p>- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>- وثائقي - أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p>	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<p>- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p>	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم خدمة المستعملين	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثنائي - أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 					رئيس قسم خدمة المستعملين (تابع)	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - وثنائي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثنائي - أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	215	م - 1	1	ب	رئيس ملحقة	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، - وثنائي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثنائي وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة الاقتناء على مستوى القسم	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، - وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة معالجة الرصيد وصيانتها على مستوى القسم	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري على مستوى القسم	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، - وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة تسيير الرصيد وتوجيه القراء على مستوى القسم	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسوم، - مستشار ثقافي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة التنشيط والتبادلات والأنشطة الثقافية على مستوى القسم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدّد الزيادة الاستدلالية للمنصبين العالين لرئيس فرع على مستوى المصلحة ورئيس مصلحة على مستوى الملحق وكذا شروط الالتحاق بهذين المنصبين، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعمين	شروط الالتحاق	التصنيف		المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المكتبة	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع المستخدمين على مستوى المصلحة	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع الميزانية والمحاسبة على مستوى المصلحة	
مقرر من مدير المكتبة	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع الوسائل العامة على مستوى المصلحة	
مقرر من مدير المكتبة	- مساعد مكتبي وثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة معالجة الرصيد الوثائقي على مستوى الملحق	
مقرر من مدير المكتبة	- مساعد مكتبي وثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة المستعملين على مستوى الملحق	

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي